الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 313558
تاريخ القرار: 30 ماي 2018

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

05 جويلية 2018

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: ر بنت ء الج القاطنة بحي ة ببنزرت محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ مح بن س الكائن بنهج عد بنزرت،

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني بمكاتبها الكائنة بشارع عدد تونس ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ مح بن س نيابة عن المعقبة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 أفريل 2013 تحت عدد 313558 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت تحت عدد 15589 بتاريخ 28 ماي 2012 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة تعد من بين ورثة الهادي الجزيري الذين تولوا إلى جانب ورثة ء الج التفويت في عقار كائن بعمادة عين مريم بمقتضى عقدين محررين بتاريخ 27 فيفري 2007 غير أن المعقبة أحجمت عن الأداء المستوجب بعنوان القيمة الزائدة العقارية فتولت مصالح الجباية بتاريخ 13 جوان 2006 التنبيه عليها بضرورة تدارك حالة الإغفال وإيداع التصريح المستوجب في أجل لا يتجاوز 30 يوما

من تاريخ التنبيه غير أنها أحجمت عن إستيفاء المطلوب مما أفضى إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 19 جوان 2010 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 30.527،575 د أصلا وخطايا، فتولت الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية ببنزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت بتاريخ 30 مارس 2011 حكما تحت عدد 1610 يقضي بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء فتولت مصالح الجباية إستئنافه أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع. وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 26 أفريل 2013 والتي تضمنت أن المحكمة المنتقد حكمها قد خرقت الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن قرار التوظيف صدر مشوبا بنقص في التعليل عندما أسند صفة المشتري لمنوبته والحال أنها وارثة وهو ما يمثل خرقا فادحا لواجب التعليل إضافة إلى تأثيره على كيفية إحتساب القيمة الزائدة العقارية حسب مصدر إنجرار الملكية إن تمت بموجب الميراث أو بموجب الشراء بما يكون معه إعراض المحكمة المنتقد حكمها على هذا المطعن كاف لنقضه مضيفا بأن المحكمة المنتقد حكمها قد أساءت تأويل الفصل 27 في فقرته الثالثة من مجلة الضريبة بمقولة أن المشرع وضع ضمن الفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الضريبة نظاما خاصا يتعلق بتطبيق القيمة الزائدة العقارية المتعلقة بالتفويت في الأراضي الدولية الفلاحية مما لا يسوغ معه التوسع في تطبيقه ضرورة أن المشرع قد إشترط صلب أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 27 سالف الذكر أن يكون المطالب بالأداء مفوتا له أي إنتقلت إليه الملكية بموجب الشراء مما يكون معه المعاوض غير مشمول بمجال إنطباق هذه الفقرة وأن المعقبة تكون تبعا لذلك غير مشمولة بهذا الشرط طالما أنها وارثة بما تكون محكمة الإستئناف قد أساءت التأويل الفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الضريبة لما سايرت الإدارة في تطبيق أحكام الفصل المذكور ليشمل ورثة اله الجز ومن بينهم المعقبة كما أهملت المحكمة الدفع المتعلق بإنتفاء الشرط المضمن بالفقرة الثالثة من الفصل 27 المذكور سلفا والمتعلق بفقدان العقار لصبغته الفلاحية وذلك خلافا لما دفعت به الإدارة بخصوص تغيير الصبغة الفلاحية للعقار بمجرد ترتيب الأراضي الفلاحية ضمن مثال التهيئة العمرانية وهو ما يتعارض مع التشريع المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وفقه قضاء المحكمة الإدارية الذي إنتهى إلى أن إدراج الأراضي

الفلاحية ضمن المناطق المشمولة بمثال التهيئة العمرانية لا يؤدي بالضرورة وبصفة آلية إلى فقدانها الصبغة الفلاحية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المعقب ضدها بتاريخ 13 سبتمبر 2013 والمتضمن طلب رفض التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية عليها إستنادا إلى أن قرار التوظيف الإجباري تضمن جميع التنصيصات الواردة بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأن نائب المعقبة وجه طعنه مباشرة ضد قرار التوظيف الإجباري دون بيان مدى إرتباط هذا الطعن بالقرار موضوع التعقيب وتجاهل تماما الحكم الإستئنافي بما يكون معه الطعن الماثل مخالفا لأحكام الفصل 11 و 67 من قانون المحكمة الإدارية مضيفا بأن إدارة الجباية وضفت الأداء على القيمة الزائدة العقارية على الأخوين الج أي الأصول مح ومع الجز وإثر وفاة اله الج تم توظيف الضريبة على ورثته كما أدلت الإدارة بمجموعة من المكاتبات تؤكد فقدان الأراضي المذكورة للصبغة الفلاحية صادرة عن وزارة الفلاحة كما إستندت محكمة الإستئناف للحسم في صبغة العقار إلى رأي الخبير السيد عبد الرؤوف بن ناصف والذي إنتهى إلى أن عقار التداعي يكتسي صبغة سكنية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقبة بتاريخ 6 ديسمبر 2013 والمتضمن تمسكه بتحريف الإدارة للسند الواقعي لقرار التوظيف وأن طعنه لم يخالف أحكام الفصلين 11 و 67 من القانون الأساسي للمحكمة الإدارية بمقولة أن التمسك بسوء تعليل قرار التوظيف الإجباري إنما يعد مأخذا موجها بالأساس إلى الحكم المطعون فيه لم ساير عن خطأ موقف الإدارة مضيفا بأنه خلافا لما دفعت به الإدارة فإن مورث منوبته توفي بتاريخ 17 أوت 1998 وأن عملية التفويت في عقار التداعي تمت بتاريخ 27 فيفري 2007 في حين لم يصدر قرار التوظيف الإجباري إلا بتاريخ 19 جوان 2010 بما يكون معه القول بأن المعني بقرار التوظيف هو مورث المعقبة يعد تحريفا للواقع مضيفا بأنه لا يسوغ القبول بالدفع المتعلق بتغيير الصبغة الفلاحية لعقار التداعي بناء على جملة من المكاتبات الإدارية بإعتبارها صادرة عن جهات غير مختصة وأن الخبير أهمل نقطة هامة تمثلت في أن العقار منذ إقتنائه سنة 1984 كان مشمولا بمثال التهيئة العمرانية ولم يصدر أي أمر يقضي بتغيير الصبغة الفلاحية للعقار وأن المحكمة العقارية فرع بنزرت أكدت في إطار حكم الترسيم عدد 3504 بتاريخ 8 أوت 2006 (أي قبل التفويت في العقار) على محافظة العقار لصبغته الفلاحية وهو ما

أكده فعلا الخبير المنتدب صلب تقريره وبناء عليه أصدرت هذه المحكمة حكمها بالتشطيب على شروط سقوط الحق.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2018، وبها تلا المستشار المقرر السيد م بن م ملخصا من تقريره ولم يحضر الأستاذ مح بن س نائب المعقبة وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات المعقب ضدها وتمسك بتقريره في الرد على مستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ماي 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

حيث تمسك نائب المعقبة بأن محكمة الإستئناف خرقت الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن قرار التوظيف صدر مشوبا بنقص في التعليل عندما أسند صفة المشتري لمنوبته والحال أنها وارثة وهو ما يمثل خرقا فادحا لواجب التعليل إضافة إلى تأثيره على كيفية إحتساب القيمة الزائدة العقارية حسب مصدر إنجرار الملكية الذي تم بموجب الميراث أو بموجب الشراء بما يكون معه إعراض المحكمة المنتقد حكمها عن هذا المطعن كاف لنقضه.

وحيث دفعت المعقب ضدها بأن قرار التوظيف الإجباري تضمن جميع التنصيصات الواردة بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأن نائب المعقبة وجه طعنه مباشرة ضد قرار التوظيف الإجباري دون بيان مدى إرتباط هذا الطعن بالقرار موضوع التعقيب وتجاهل تماما الحكم الإستئنافي بما يكون معه الطعن الماثل مخالفا لأحكام الفصلين 11 و67 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث ولئن وجه نائب المعقبة طعنه مباشرة إلى قرار التوظيف ناسبا إليه مخالفة الفصل 50 وليس إلى الحكم المطعون فيه فإن مضمون هذا المطعن يتعلق بإعراض المحكمة المنتقد حكمها عن مناقشة والرد على دفوعات منوبته بخصوص الخطأ في مركزها القانوني كوارثة وليس كمقتنية للعقار وما يترتب عنها من تغيير في النظام القانوني المنطبق بخصوص الأداء على التسجيل، بما يكون معه مضمون المطعن الماثل متصلا بضعف التعليل وليس بخرق القانون.

وحيث طالما ورد مضمون المطعن مغايرا لعنوانه، فإن مآله يكون الرفض شكلا.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 27 (فقرة ثالثة) من مجلة الضريبة:

حيث تمسك نائب المعقبة بأن محكمة القرار المنتقد أساءت تأويل الفصل 27 من مجلة الضريبة بمقولة أن المشرع أقر ضمن الفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الضريبة بوجود نظام خاص يتعلق بتطبيق القيمة الزائدة العقارية المتعلقة بالتفويت في الأراضي الدولية الفلاحية مما لا يسوغ معه التوسع في تطبيقه ضرورة أن المشرع إشترط صلب أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 27 سالف الذكر أن يكون المطالب بالأداء مفوتا له أي إنتقلت إليه الملكية بموجب الشراء أو المعاوضة مما تكون معه المعقبة غير مشمولة بهذا الشرط طالما أنها وارثة وأن مورثها إنتقلت إليه ملكية العقار بموجب المعاوضة ضرورة أن التفويت محل الشرط عمل إرادي لا يمكن أن يشمل إكتساب الملكية بموجب الإرث بما تكون محكمة الإستئناف قد أساءت تأويل الفقرة الثالثة من الفصل 27 من مجلة الضريبة لما سايرت الإدارة في تطبيق أحكام الفصل المذكور ليشمل ورثة الم لج ومن بينهم المعقبة كما أهملت المحكمة الدفع المتعلق بإنتفاء الشرط المضمن بالفقرة الثالثة من الفصل 27 المذكور سلفا والمتعلق بفقدان العقار لصبغته الفلاحية وذلك خلافا لما دفعت به الإدارة بخصوص تغيير الصبغة الفلاحية للعقار بمجرد ترتيب الأراضي الفلاحية ضمن مثال التهيئة العمرانية وهو ما يتعارض مع التشريع المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وفقه قضاء المحكمة الإدارية الذي إستقر على إعتبار أن إدراج

الأراضي الفلاحية ضمن المناطق المشمولة بمثال التهيئة العمرانية لا يفضي بالضرورة وبصفة آلية إلى فقدانها لصبغتها الفلاحية.

وحيث دفعت المعقب ضدها بأن إدارة الجباية وظفت الأداء على القيمة الزائدة العقارية على الأخوين الج أي الأصول م وم ، و الج وإثر وفاة اله الج تم توظيف الضريبة على ورثتهم كما أدلت الإدارة بمجموعة من المكاتبات تؤكد فقدان الأراضي المذكورة للصبغة الفلاحية صادرة عن وزارة الفلاحة كما إستندت محكمة الإستئناف للحسم في صبغة العقار إلى رأي الخبير السيد ع الر بن ، بخصوص ثبوت الصبغة السكنية لعقار التداعي.

وحيث إقتضى الفصل 27 من مجلة الضريبة أنه:" يدمج ضمن المداخيل العقارية إن لم يكن ضمن أصناف أخرى من المداخيل:

1...

2....

3-القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في مقاسم الأراضي أو أجزاء منها التي يرجع أصل ملكيتها إلى التفويت، من غير المعاوضة، في أرضي دولية ذات صبغة فلاحية والتي فقدت هذه الصبغة".

وحيث يتبين من الأحكام سالفة الذكر أن عملية التفويت في العقارات الدولية الفلاحية التي سبق التفويت فيها من قبل الدولة لفائدة المنتفعين بالإسناد إلى خاضعة الأداء على القيمة الزائدة العقارية شريطة أن تكون تلك العقارات قد فقدت، زمن التفويت فيها من قبل المنتفع بالإسناد، لصبغتها الفلاحية، مما يكون معه تمسك نائب المعقبة بأن ملكية العقار التداعي إنجرت لمنوبته بموجب الإرث وليس بموجب التفويت من قبل الدولة بما يعفي العقار الماثل من الخضوع للأداء على القيمة الزائدة في غير طريقه ومتجها للرفض من هذا الجانب.

وحيث وطالما أن الحدث المنشأ للأداء على القيمة الزائدة المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 27 سالف الذكر يتوقف على توفر شرطين يتمثل الأول في التفويت في أرض دولية ذات صبغة فلاحية، من جهة، في حين يتعلق الشرط الثاني بفقدان العقار موضوع عقد البيع صبغته الفلاحية زمن التفويت، من جهة أخرى، فإن توظيف الأداء على عقار التداعي يستدعي فقدانه للصبغة الفلاحية وفق الإجراءات والصيغ المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية.

وحيث ثبت بالإطلاع على أوراق القضية وخاصة المراسلة الموجهة من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ببنزرت إلى رئيس دائرة الشؤون العقارية ببنزرت بتاريخ 3 أوت 1994 أن عقار التداعي مرتب، عملا بخريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية بنزرت، ضمن المناطق السكنية.

وحيث وطالما أن عقار التداعي الذي تولت المعقبة التفويت فيه بالبيع فقد صبغته الفلاحية وأصبح مدرجا ضمن المناطق السكنية، فإنّ عملية التفويت فيه بالبيع من قبلها تكون خاضعة للأداء على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصل 27 (فقرة ثالثة) من مجلة الضريبة وترتيبا على ذلك يكون الحكم المطعون فيه في طريقه لما قضى بخضوع عملية التفويت في عقار التداعي إلى الأداء على القيمة الزائدة العقارية، الأمر الذي يتجه رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد ح بن وعضويّة المستشارين السيد ع الر الز والسيدة ن ت

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ماي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ح ع

رئيس الدائرة

ح بن

المستشار المقرّر

م بن م

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل ك